

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-209)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-4930)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكي - مدة نظامية - القوائم المالية الموحدة - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - عدم توحيد القوائم المالية - رفض الاعتراض لعدم توحيد القوائم المالية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لل فترة من ١٢/٣١/٢٠٠٩م إلى ٠٧/١٢/٢٠٢٠م وطلب احتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة - ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت الإقرار والقوائم المالية دون توحيد القوائم المالية. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية في احتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة لتقديمها دون توحيد القوائم.

المستند:

- المادتان: (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الفقرتان: (أولاً)، (رابعاً).

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٢/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلساتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / ...، (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بواسطة وكيلها ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٤٤٢هـ، باعتراضها على الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٨/٠٧/٢١م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطلب احتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها: أجبت برفض اعتراض المدعية على سداد فرق الزكوة المستحق للعام المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م وباللغة (٣,١٤٨,٨٧٠) ريال للأسباب التالية: ١- بموجب خطاب الهيئة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٦هـ تم إضافة المدعية بالموافقة على طلبها على تقديم إقرار وحسابات موحدة للشركة القابضة والشركات التابعة لها اعتباراً من العام المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م ولم تعتراض على خطاب الهيئة في حينه وعليه يجب عليها تقديم الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٩م بدون توحيد القوائم المالية. ٢- المدعية هي من قدمت الإقرار والقوائم المالية لعام ٢٠٠٩م دون توحيد القوائم المالية عن الفترة من ٢٠٠٨/٠٧/٢١م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م دون تكميل البيانات إقرار المدعية، عدا فرق الزكوة المستحق البالغ (٦,٢١٦,٩٣٣) ريال لأنها لم تراع احتساب الزكاة عن الفترة الطويلة في حين أنه بمجرد إدخال بيانات إقرار المدعية على الحاسوب الآلي للهيئة فقد تم احتساب الزكاة بطريقة صحيحة عن الفترة الطويلة لتصبح بمبلغ (٩,٣٦٠,٨٠٣) ريال وبالتالي تم مطالبة المدعية بسداد الفرق، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ دعواها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٤٤٢هـ، كما حضر ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المراجعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: اعتراض على الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٨/٠٧/٢١م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وأكتفي بمذكرة الاعتراض المقدمة أمام المدعى عليها برقم (١٥/٤٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٦هـ المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفاع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفاع، وقدم نسخة من طلب المدعية المقدم للمدعى عليها الذي تطلب فيه تعديل الإقرار ليكون موحد لكافة الشركات، كما قدم رد المدعى عليها على هذا الطلب. وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة بتاريخ ٢٥٢١/٠٣/٢٥م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٥٢١/٠٣/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، حضرها وكيل المدعية ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعية المؤرخة ٢٧/٠٧/١٤٤٢هـ ومرفقاتها. ويعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه قررت الدائرة كلا طرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقادمه. قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة وحددت تاريخ ٢٣/٠٤/١٤٢١م الساعة الخامسة والنصف مساءً موعداً للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية... السابق حضوره وتعريفه، كما حضر...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة نطقت الدائرة بقرارها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٣) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للفترة من ١٢/٠٧/٢٠٠٨م إلى ١٢/٠٣/٢٠٠٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي للفترة من ١٢/٠٧/٢٠٠٨م إلى ١٢/٠٣/٢٠٠٩م، حيث طلبت المدعية تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) واحتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة للفترة المنتهية في ١٢/٠٣/٢٠٠٩م، وحيث ثبت أن المدعية من قدم الإقرار والقوائم المالية لعام ٢٠٠٩م دون توحيد القوائم المالية عن الفترة من ١٢/٠٧/٢٠٠٨م إلى ١٢/٠٣/٢٠٠٩م. ولم تعدل المدعي عليها بيانات إقرار المدعية بالتوافق مع ما ذكر في القرار الوزاري المذكور أعلاه.

وحيث نصت الفقرة أولاً من القرار الوزاري (١٠٠٥) على وجوب تقديم الشركة القابضة

و الشركات التابعة لها والمملوكة لها بالكامل تقديم حسابات موحدة و إقرار موحد ووعاء زكي واحد، وحيث نصت الفقرة (رابعا) من الخطاب الوزاري على تطبيق القرار من تاريخه على السنوات التي لم يربط عليها وعلى الحالات المعترض عليها أمام الهيئة واللجان الابتدائية والاستئنافية، وحيث لا توضح المستندات المقدمة تواريخ صدور الريبوط للشركات التابعة أو اعتراض المدعية عليها حيث وجدت ربوط صادرة للشركات التابعة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م، وتطبيقاً لما نص عليه القرار الوزاري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في احتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكي محل الدعوى.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.